

معمورا اذا تقدم اليه صيافة فاكله فان في صيافة على الفاصلة غيره حيث
تقدم الطعام اليد واهمها لا يتبعه منه ويحتمل استقراره على الاكل
لان المتلف ما لم يعمد متفعله وعلى الاصح لو عزم الاكل رجوع على الفاصلة
وان عزم الفاصلة يرجع على الاكل ولو قدم الفاصلة الطعام الى مالكه
فاكلها اهل بالحال يرجع به على الفاصلة ايضا للضرورة على الاحتمال بين الفاصلة
واولى بالاستقرار على المتلف هنا فان لو اكل المالك بغير اذن الفاصلة
بان دخل ارضه واكلم على اعتقاده انه طعام الفاصلة فكان طعامه المعصوم
بولى الفاصلة لم يبق ويشكل الامر لو كان اكل المالك لسانيا بان كان في
بيت من اذن في الاكل من شرا والوجه استواءه في البراءة من انشا الفاعل
على التقديرين الذي هو مناط الرجوع قوله والخلاصين بالفضة وكان غيرا
لانه قوله لزمه الاجرة المضمون بالفضة ثمان احدهما للين مال وهو الموضفين
بالمجاناة على نفسه وطرفه مباشر وتسمييا والقول في هذا القم المحل الجائز
وكذا يصح باستيفاء منفعة بان استخدمه ولا يصح بالفوات لان الخليل
مالا فلا يدخل تحت اليد فالصين نفسه بالهلال اذا لم يكن من قبل الفاصلة
سوا مات من قبل الله تقوم سبب من خارج كالحق والحق لا يفتقر الى الرجوع في
المقتضى واستغنى الشيخ في جده قوله ما اذا كان المعصوم صغيرا وان سبب
لا من قبل الفاصلة كدفع الجبة فانه يضمنه لانه فوفد من سبب لانلاف بحيث
لا يمكن الاحتراز منه لان الفرض منه صغير لا يقدر على الاحتراز فكان كما في
البر فيقع فيها الغير لانه احوط وانسب بواجب الفاصلة قوله في لف
والاشهر عدم الضمان لان الخليل يضمن باليد بلا سبب فظاهرها سبب
فمن قبله وانشا المباشر والضمان معلل بها وانشاء العمل المساوية ترجب

اشفاء

اشفاء المعلوم ولا صلا البراه والقولان للشيخ في ط الاول في كتاب الخراج الثالث
في العصب والحق في الدروس المحنون بالصبي وهو حسن وينبغي ان يراد من
يعجز عن الخبز عن ذلك السبب عاده بان كان غير ميمنا وعجزا عما عمن
ذلك قوله ولو جوب صانقا لم يضمن اجرة مالم يتفق به لان منافعه في فضيلة
اي في قبض الصانع نفسه لانه هو بخلاف العبد فان منافعه في قبضه سين
فكان عصبه كعصب منافعه قوله ولو اسماجره لعل له قوله والاشفاء الكمال
في ضمان منافع المداية اذا عصبها لانها مال يدخل تحت اليد ويضمن منافعه
بالفوات والمقوت فلو كان قد اسماجرها لعل عين نجسها منه بكنه
فيها استيفاء المنفعة سقطت من المنفعة واستقرت عليه الاجرة وانما
الكلام في الاجرة المحر اذا اسماجره لعل كذلك فاعتقد يدع بكنهه فاعله
ولم يستعمله يستقر عليه اجرة الما لزمه في ذلك ومنشاه من ان منافع
المحر لا يضمن الا بالتقوت لعدم دخول المحر تحت اليد اذ ليس الا ولم يحصل
المقوت ولا صلا لقيام العمل في ذمته وهو وجوب الاجرة بنفس العقد على
المنفعة لانه كان مالها سبب في ضماها بالحق لانه لفتت فذمته كما لو ردها
بزمان وصح حتى اهقرذ الكال زمان فانه لا اشكال في استقرار الاجرة فليكن
هنا كذلك والمص قرب عدم الاستقرار لما تقدم والفرق بين العمل المطلق
وبين المقدور بالزمان فان المطلق لا يختص بهن المدع المرجس بها وان
امكن استيفاؤها منها وانما هو ثابت في الذمة وزمانه امر كل غير شخصي وقت
فالعمل بقاؤه في الذمة ان لم يمت في وقتها فمنافع تلك المدع غير اذ لم يمت
يد الفاصلة ولا مالوكه لحيي يقال انه يستلها لعدم دخول منفعة المحر تحت اليد
بخلاف الزمان المبعين فان منفعة صوت بقوا تستلها له وهذا قوله في

Copyrighted material King's University